




Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

6/16- دور الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقدّر جهود كولومبيا في استضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹
في كالي، كولومبيا، وإن يسلم الضوء على مساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات² التي
تجسد أنماط الحياة التقليدية،³

وإن يلاحظ التقرير المقدم من البرازيل وكولومبيا الوارد في وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/35،

وإن يشير إلى المقرر 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه
إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القسم جيم منه، وبمراعاة نهج المجتمع بأسره،

وإن يقر بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية،

وإن يقر أيضا بالدور الحاسم الذي تؤديه الجهود والإجراءات التي يبذلها الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي،
بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في حفظ التنوع البيولوجي وفي تنفيذ الاتفاقية في بعض البلدان،
وتقديم مساهمات إيجابية على المستوى العالمي، فضلا عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،
حسب الاقتضاء،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² مصطلح "الجماعات" في هذا المقرر يشير إلى شكل من أشكال التنظيم لتلك المجموعات لنقل هويتها الثقافية المشتركة.

³ في بعض البلدان، يمكن تنظيم الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي باعتبارهم جماعات تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولا تمس الإشارات إلى "الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية"، في هذا المقرر بنص الاتفاقية أو بروتوكولها.

1- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع التشريعات أو الظروف الوطنية، إلى الاعتراف بمساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، ومعرفتهم المشتركة وارتباطهم بأراضيهم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفي الوقت ذاته ضمان عدم تفسير أي شيء في هذا الاعتراف على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو التي قد تكتسبها في المستقبل؛

2- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، على تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ الاتفاقية والإطار، والتعاون معهم لحماية وتعزيز معارفهم المشتركة، وابتكاراتهم وممارساتهم التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، على أساس طوعي، إلى النظر في تقديم الدعم المالي وتعزيز بناء القدرات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات المشتركة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية؛

4- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، ورهنا بالتشريعات والظروف الوطنية، على التواصل من خلال تقاريرها الوطنية بشأن مساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ الاتفاقية والإطار لعلم الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة وإاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.